



منهج السلف

في التعامل مع

زلات إخوانه

لطويـلب علمـر

أبي ناجية سالم بن بكر بن قحومار السلفي



منهج السلف في التعامل مع زلات إخوانه

لطويله علم أبي ناجية
سالم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَّا
بَعْدُ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي عِلَاقَةِ الْمُؤْمِنِينَ
الْأُخُوَّةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ﴾. الحجرات: ١٠.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ: الرَّحْمَةُ، وَالسِّرُّ، وَالنُّصْحُ،
وَالْعَدْلُ، وَتَرْكُ التَّشْهِيرِ وَالتَّشْفِي. وَكَدَقَرَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ غَيْرُ
مَعْصُومِينَ، وَأَنَّ الزَّلَلَ وَقَعَ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ بَعْدَ
الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَنَا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ
فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ قُمْنَا



عَلَيْهِ وَبَدَّعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ لَمَّا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنَ نَصْرِ، وَلَا
ابْنَ مَنَدَةَ، وَلَا هُوَ مَنْ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي
الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ). سير أعلام
النبلاء (٤٠/١٤).

وَمَنْهَجُ السَّلَفِي فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَخْطَاءِ إِخْوَانِهِ هُوَ:
١- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّلَّةِ فِي الدِّينِ وَالزَّلَّةِ فِي الدُّنْيَا.
الزَّلَّةُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْأَضْلُ فِيهَا التَّغَافُلُ وَالصَّفْحُ مَا
لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهَا ظُلْمٌ أَوْ ضَرَرٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ
مَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). متفق عليه.
وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَقِيلُوا
ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ). أخرجه



النسائي (٧٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨٥).

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ: (مَا الْمَرْوَّةُ؟ قَالَ: التَّغَاوُلُ عَنْ زَلَّةِ الْإِخْوَانِ). غذاء الألباب (٣٩٧/٢).

٢- الزَّلَّاتُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ فِيهَا: النَّصْحُ بِرَفَقٍ دُونَ هَجَرٍ وَدُونَ تَشْهِيرٍ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ وَالزَّمَانِ وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾. النَّحْلُ:

١٢٥. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَئِمَّةُ



الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ). أخرجه النسائي (٤١٩٩)،
 وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢١٠).
 قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ
 وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ). جامع العلوم
 والحكم (٢٠٤/١).

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً.
 وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ زَلَّةً عَارِضَةً
 الْوَاجِبُ فِيهَا: الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ وَعَدَمُ تَتَبُعِ الْعَثَرَاتِ
 وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا
 تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. النُّور: ٢٢.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ



التَّوَابُونَ). أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وحسنه الألباني

في صحيح الجامع (٤٥١٥).

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَتَّبِعُ الزَّلَّاتِ وَلَا التَّشْهِيرُ
بِهَا، بَلْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْخَنْزِيرِ كَمَا قَالَ ابْنُ

الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ طَبَعَهُ طَبْعُ
خَنْزِيرٍ يَمُرُّ بِالطَّيِّبَاتِ فَلَا يَلْوِي عَلَيْهَا، فَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ
عَنْ رَجِيعِهِ قَمَّهْ، وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْمَعُ مِنْكَ
وَيَرَى مِنَ الْمَحَاسِنِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الْمَسَاوِي فَلَا
يَحْفَظُهَا وَلَا يَنْقُلُهَا وَلَا تُنَاسِبُهُ، فَإِذَا رَأَى سَقَطَةً أَوْ
كَلِمَةً عَوْرَاءَ وَجَدَ بُغْيَتَهُ وَمَا يُنَاسِبُهَا فَجَعَلَهَا فَاكِهَتَهُ
وَنُقِلَهُ). مدارج السالكين (١ / ٤٠٦).

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ مُصِرًّا عَلَيْهَا،
فَالسَّلَفِيُّ يُمَرُّ الْمُخْطِئَ عَلَى مَرَاحِلٍ:



الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: اللَّطْفُ وَالنُّصْحُ وَالتَّأْلِيفُ.

تَقْدِيمُ النَّصِيحَةِ بِرَفْقٍ وَبَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَفَتْحُ بَابِ
التَّوْبَةِ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ
شَيْءٍ غِلَا شَانَهُ). أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ
يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ
فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا
يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا
إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). أخرجه البخاري (٦٧٨٠).



المَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا لَمْ يَسْتَجِبْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْهَجْرُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

الثَّانِي: عَدَمُ الْهَجْرِ بَلِ التَّأْلِيفُ إِذَا كَانَ الْهَجْرُ يُفْضِي
إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

الضَّابِطُ الْجَامِعُ

أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَدُورُ مَعَ تَحْقِيقِ
الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ:

الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ؛ فَإِنَّ

الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ

عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً،



بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ، كَانَ
 مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ،
 بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفًا، بِحَيْثُ تَكُونُ مَفْسَدَةٌ
 ذَلِكَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، لَمْ يُشْرَعَ الْهَجْرُ؛ بَلْ
 يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ
 لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ
 الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ
 قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ،
 فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ
 كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ، فَكَانَ فِي
 هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ. وَهَذَا كَمَا
 أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ: الْقِتَالُ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً،



وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ تَارَةً؛ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ
وَالْمَصَالِحِ. وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا
الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ). مجموع الفتاوى.

خَاتِمَةٌ:

مَنْهَجُ السَّلَفِ: عَدْلٌ بِلَا غُلُوٍّ وَرَحْمَةٌ بِلَا تَمَيِّعٍ،
وَنُصْحٌ بِلَا تَشْهِيرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحمد لله على التمام

٨- رجب- ١٤٤٧

